الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

---ooOoo----

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION ET DE L'EXECUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية المديرية العامة للمحاسبة

مديرية ألتنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات

القعليمة رقم 07 مؤرخة في 2010/01/28

الموضوع: إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302.022 "صندوق الضمان للبلديات".

المرجع: - القانون رقم 09.09 المؤرخ في 13 محرم الموافق ل 30 ديسمبر 2009 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2010 السيما المادة 60 منه.

أعلنت المادة 60 من قانون المالية لسنة 2010 إقفال حساب التخصيص الخاص 302.022 "صندوق الضمان للبلديات" وتحويل الرصيد المتبقي إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302.130 "صندوق الضمان للجماعات المحلية"، المفتوح في كتابات الخزينة تبعا للمادة 62 من قانون المالية المذكور أنفا.

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الكيفيات العملية للتطبيق المحاسبي لهذا الإجراء.

بعد توقيف الكتابات لنهاية سنة 2009، فإن الرصيد المتبقي لغاية هذا التاريخ في الحساب 302.022، يكون موضوع صب من طرف أمين الخزينة الرئيسي في أصول الحساب م قم 302.130 "صندوق الضمان للجماعات المحلية".

فور انتهاء هذه العملية، فإن الحساب رقم 302.022 لا يظهر ضمن مدونة حسابات الخزينة.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إليهم: للتنفيذ: - الخزينة الرئيسية

- <u>للإعلام:</u> مجلس المحاسبة
- المفتشية العامة للمالية
- المديرية العامة للخزينة
- المديرية العامة للميزانية
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية
 - مفتشية المصالح المحاسبية
- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية
 - الوكالة المحاسبية المركزية للُخرينة
 - المديريات الجهوية للخزينة
 - الخزينة المركزية
 - الخرائن الولائية